

أضواء البيان

. @ 428 @

والأظهر لنا في هذا المسألة أن المسلم لا ينبغي له أن يتزوج إلا عفيفة صينة ، للآيات التي ذكرنا والأحاديث ويؤيده حديث : (فاطفر بذات الدين تربت بذاك) ، والعلم عند الله تعالى . { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . قوله تعالى في هذه الآية : { يَرْمُونَ } ، معناه : يقذفون المحصنات بالزنا صريحًا أو ما يستلزم الزنا كنفى نسب ولد المحصنة عن أبيه ؛ لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنى ، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام :

الأول : جلد القاذف ثمانين جلدة . .

والثاني : عدم قبول شهادته . .

والثالث : الحكم عليه بالفسق . .

فإن قيل : أين الدليل من القرآن على أن معنى { يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } في هذه الآية ، هو القذف بصريح الزنى ، أو بما يستلزمه كنفى النسب ؟ .

فالجواب : أنه دللت عليه قرينتان من القرآن :

الأولى : قوله تعالى : { ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } بعد قوله : { يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } ، ومعلوم أنه ليس شيء من القذف يتوقف إثباته على أربعة شهداء إلا الزنى ، ومن قال : إن اللواط حكمه حكم الزنى أجرى أحكام هذه الآية على اللواط .

وقد قدمنا أحكام اللواط مستوفاة في سورة (هود) ، كما أشرنا له غير بعيد . .

القرينة الثانية : هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزواني ، في قوله تعالى : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً } ، وقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } ، فذكر المحصنات بعد ذكر الزواني ، يدل على إحصانهم ، أي : عفتهم عن الزنى ، وأن الذين يرمونهم إنما يرمونهم بالزنى ، وقد قدمنا جميع المعاني التي تراد بالمحصنات في القرآن ، ومثلنا لها كلها من القرآن في سورة (النساء) ، في الكلام على قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

النِّسَاءِ إِلَّا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، فذكرنا أن من المعاني التي